ابن

العكبري ورواه ابو بكر النجاد وروى ايضا عن عمر الخفان نعلان لمن لا نعل له ومن
رواية الحرث عن علي وعن ابن عباس وان المسور بن مخرمة لبسهما وهو محرم وقال
امرتنا به عائشة ولان في قطعه ضررا اشبه السراويل فانه يمكنه فتقه ويستر عورته ولا
يلبسه على هيئته ويلبسه وان لم يكن يحضر به احتذو عنه ان لم يقطعهما دون الكعبين
فدا وقال الخبر ابن عمر والجواب ان زيادة القطع لم يذكرها جماعة ممن روى الخبر
عن نافع ورواها عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر من قوله ورواها ابو القاسم
ابن بشران في اماليه باسناد صحيح من قول نافع عن حمزة بن محمد الدهقان عن العباس
الدوري عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عنه ورواها مالك وايوب وجماعة
من الائمة موقوفا فعدا اختلف فيها فان صحت فهي بالمدينة لرواية احمد عن ابن
عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وذكره وللدارقطني ان رجلا
نادى في المسجد ما نترك الحرام من الثياب قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري
يقول هو في حديث ابن جريج والليث بن سعد وجويرية بن اسماء عن نافع عنه وخبر ابن عباس
بعرفات فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذين لم يحضر اكثرهم او كثير منهم
كلامه بالمسجد في موضع البيان ووقت الحاجة لا يقال اكتفى بما سبق لانه يقال فلم
ذكر لبسهما والمفهوم من اطلاقه لبسهما بلا قطع لم يحمل على الجواز ما سبق في كلام
القاضي واجاب عن قولهم المقيد يقضي على المطلق بالمنع في رواية ثم اذا لم يمكن
تاويله وعن قولهم فيه زيادة لفظ بان خبرنا فيه زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع وهذا
الحكم لم يشرع بالمدينة وقاله شيخنا وهو اولى من دعوى النسخ كما قاله صاحب المغني
والمحرر وفي كلام القاضي من كلام ابي داود وما ذكر النسخ ان ابن ابي موسى رواه نظر
وان لبس مقطوعا دونهما مع وجود نعل فدا نص عليه وقاله ابو حنيفة ومالك لانه عليه
السلام شرط الجواز لبسهما عدم النعلين واجاب لانه يعاوق النعلين ولم يحن لاسقاط

يعني

لم يحرم

الفدية ولانه محيط لعضو بقدره كغيره وذكر القاضي في المسألة الاولى جوازه وان عقد
منفردا انه وصاحب المحرر وشيخنا لانه ليس بخف وانما امر بقطعهما اولا لان رخصة
البدل لم تكن شرعت لان المقطوع يصير كنعل فاباحته اصلية وانما المباح بطريق البدل
الخف المطلق وانما شرط عدم النعل لان القطع مع وجوده افساد وللشافعي قولان ولبس
اللالكة والجمجم ونحوهما يجوز على الثاني لا الاول وان وجد نعلا لا يمكنه لبسها لبس
الخف ولا فدية وعند احمد يفدي ويباح النعل كيف كانت لاطلاق اباحتها وعنه في عقب
النعل او قيدها السير المعترض على الزمام الفدية وذكره في الارشاد قال القاضي مراده
العريض وصححه بعضهم لانه معتاد فيها وربما تعذر المشي بدونه وكالاحتياط قطع
الخف واولى ولو لف وان شق ازاره وشد كل نصف على ساق فكسراويل ولا يعقد
عليه شيئا ولا يشوكه او ابرة او خيط ولا يغرز اطرافه فان فعل اثم وفدى لانه
كالمخيط لقول ابن عمر للمحرم ولا تعقد عليك شيئا رواه الشافعي وروى ايضا عن ابن جريج
مرسلا رأى رجلا محتزما بحبل فقال انزع الحبل مرتين وروى هو ومالك عن ابن عمر
انه كان يكره لبس المنطقة للمحرم وروى الاثرم قول ابن عمر السابق وان ابن عباس قال
لمولاه يا ابا معبد زر علي طيلساني فقال له كنت تكره هذا فقال اردت ان افتدي قال احمد
في محرم حزم عمامة على وسطه لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض وله ان يلتحف بقميص
ويرتدي به وبرداء موصل ولا يعقده ويعقد ازاره لانه يحتاجه لستر العورة ويثبت
لما نفقته ويباح الهميان قال ابن عبد البر اجازه فقهاء الامصار متقدموهم ومتأخروهم
فمتى كان فيه نفقة فان ثبت بغير عقد بان ادخل السيور بعضها في بعض لم يعقده لعدم
الحاجة والا جاز عقده نص على ذلك قال ابراهيم كانوا يرخصون في عقده لا في عقد
غيره وعن ابن عمر وعمر نحوه وعن ابن عمر ايضا انه كره الهميان للمحرم يعني ما لا نفقة
فيه ولا يجوز عقده اذن لعدم الحاجة وفي روضة الفقه لبعض اصحابنا لا يعقد سيور

ولا يترزر

٤٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1